تنبيه ذوي الوَطَر بحديث

وضع اليدين على الصدر

تأليف

أبي سامي العبدان

حسن التمام

تنبيه ذوي الوَطَر بضعف وضع اليدين على الصدر

تأليف

أبي سامي العبدان

حسن التمام

مقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فهذا بحث كنت كتبته ضمن كتابي "أحاديث الأحكام رواية ودراية" 4/ 412 - 455، فقررتُ استلاله منه لأنه يصعب الوقوف عليه لضخامة حجم الكتاب إلا لمن يقرأه كاملا، والغرض هو التنبيه على ضعف وضع اليدين على الصدر في الصلاة، وسأذكر خلاصة فوائد البحث في هذه المقدمة ثم أتبعه بتخريج الأحاديث، فأقول:

أولًا: مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ثانيًا: أنه لا تحديد لمكان وضع اليدين من الجسد، والأمر في هذا واسع، يضعهما المصلي في أي مكان شاء: فوق السرة أو عليها، أو تحت السرة.

ونقل ابن القيم في "بدائع الفوائد" 3/ 91 عن الإمام أحمد في وضع اليد قال: "فوق السرة. وعنه: تحتها. وعنه أبو طالب: سألت أحمد أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها...

وقال في رواية المزني أسفل السرة بقليل، ويكره أن يجعلها على الصدر.

وذلك لما روي عن النبي ✕ أنه نهى عن التكفير، وهو وضع اليد على الصدر".

ونقل المروزي في "مسائله" (214)، وابن المنذر في "الأوسط" 3/ 94 أن إسحاق بن راهويه قال: تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع.

ونقل النووي في "شرح مسلم" 4/ 114 أن هذا هو مذهب إسحاق بن راهويه، وقد ظنّ الشيخ الألباني أن مذهبه وضع اليدين على الصدر، فقال في "الإرواء" 2/ 70-71:

"والذي صح عنه ✕ في موضع وضع اليدين إنما هو الصدر! ([1])... ثم قال: وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه! فقد ذكر المروزي في "المسائل" (ص 222) كان إسحاق يُوتِر بنا ... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين".

قلت: سياق الكلام لا يعين على هذا الاستنباط، فسباقه متعلق برفع اليدين في القنوت ونقل أن إسحاق كان يقنت الشهر كله ويرفع يديه في قنوته قريبا من صدره، ولا يفهم من هذا أنه كان يضعهما مباشرة بإلصاقهما على الثديين أو تحتهما، بدليل ما تقدّم أن مذهب إسحاق وضع اليدين تحت السرة في الصلاة.

وقد نقل ابن قدامة في "المغني" 2/ 113 أن مذهب الإمام أحمد رفع اليدين في القنوت إلى صدره، ثم قال: وبه قال إسحاق.

وقال الترمذي في "سننه" 2/ 33:

رأى بعض - أهل العلم - أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم".

وقال ابن المنذر في "الأوسط" 3/ 94:

---

[1] - سيأتي تحقيق هذه المسألة وأنه لا يصح حديث في مكان وضع اليدين لا على الصدر ولا تحت السرة، وفيه بيان وهم وقع فيه الشيخ.

"تحت السرة في الصلاة: به قال سفيان الثوري، وإسحاق، وقال إسحاق: تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع.

وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت، عن النبي ✕، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها".

وقال النووي في "شرح مسلم" 4/ 114:

"استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجعلهما تحت سرته".

فائدة:

"نهى رسول الله ✕ أن يصلي الرجل مختصرا" متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وقد فسره ابن سيرين كما عند ابن أبي شيبة 2/ 47-48 بأن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلي.

قال الحافظ في "الفتح" 3/ 89:

"وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره".

وروى أبو داود (903)، والنسائي (891)، وأحمد 2/ 106 و 2/ 30 بإسناد حسن من طريق زياد بن صبيح الحنفي، قال:

"صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى، قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ✕ ينهى عنه".

وأخرج البخاري (3458) عن عائشة رضي الله عنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول: "إن اليهود تفعله".

ثالثًا: قال النووي في "شرح مسلم" 4/ 115:

"قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع، ومنعهما من العبث".

* * *

تخريج أحاديث الباب

حديث سهل بن سعد

أخرجه البخاري (740)، وأحمد 5/ 336، وأبو عوانة (1597)، وابن المنذر في "الأوسط" (1286)، والطبراني 6/ (5772)، والبيهقي 2/ 28، وفي "المعرفة" (2975) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" 1/ 159) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، قال:

"كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة".

قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.

❋ ❋ ❋

حديث وائل بن حجر

أخرجه مسلم (401)، وأحمد 4/ 317-318، وابن خزيمة (906)، وأبو عوانة (1596) و (1879)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (57)، والبيهقي 2/ 28 و 71، وفي "المعرفة" (2972) و (3241) من طرق عن عفان بن مسلم، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر:

"أنه رأى النبي ✕ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه".

وأخرجه أبو داود (736) و (839)، وابن المنذر في "الأوسط" (1432) و (1623)، والطبراني 22/ (60)، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (182)، والبيهقي 2/ 98-99 من طريق حجاج بن المنهال، والطبراني 22/

(60) من طريق أبي عمر الحوضي، كلاهما عن همام بن يحيى، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

ليس فيه علقمة بن وائل، ولا مولاه!

وأخرجه أبو داود (723) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2619) حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، وابن خزيمة (905) حدثنا عمران بن موسى القزاز، وابن حبان (1862) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، والطحاوي في "شرح المعاني" 1/ 257، وابن عبد البر في "التمهيد" 9/ 227 من طريق أبي معمر ([2])، أربعتهم عن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي قال: فحدثني وائل بن علقمة (وعند ابن خزيمة: وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل)، عن أبي وائل بن حجر، قال:

"صليت مع رسول الله ✕ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا

---

[2] - تحرّف في "التمهيد" 9/ 227 (أبو معمر) إلى أبي منعم! وصوابه أبو معمر وهو
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد.

رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته".

وقال أبو داود:

"روى هذا الحديث همام، عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود".

قلت: وقلب اسم علقمة بن وائل!

وقال ابن خزيمة:

"هذا علقمة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوارث أو من دونه شك في اسمه".

قلت: قد أخرجه الطبراني 22/ (61) من طريق أبي عمر المقعد، ومحمد بن عبيد بن حساب، كلاهما عن عبد الوراث به، وفيه (علقمة بن وائل).

وأخرجه أحمد 4/ 316، وابن أبي شيبة 1/ 390، والطبراني 22/ (1)، والدارقطني 2/ 34، والبيهقي 2/ 28، وفي "السنن لصغير" (369)، والمزي في "تهذيب الكمال" 29/ 127-128 من طريق موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة".

تنبيه على وهم للشيخ الألباني

قال الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" 3/ 344 - الأم:

"عن وائل بن حجر: أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" من طريق محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه ... في حديث حكايته لصلاة النبي ﷺ، وفيه: وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره".

قلت: إنما هذه رواية مؤمل بن إسماعيل ([3])، عن سفيان الثوري، عن
عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، أخرجها ابن خزيمة (479) وهي رواية منكرة سيأتي الكلام عليها في طرق هذا الحديث، فقد رواه عن سفيان الثوري: الفريابي، وعبد الله بن الوليد العدني، وعبد الرزاق، ورواه جمعٌ من الحفاظ عن عاصم بن كليب ليس فيه هذه اللفظة المنكرة، وقد وقع الشيخ في هذا الوهم أكثر من مرة، وانظر "صحيح أبي داود" 3/ 310 و 316.

---

[3] - قال العلّامة ابن القيم رحمه الله تعالى في "إعلام الموقعين" 2/ 289: "ولم يقل: (على صدره) غير مؤمل بن إسماعيل".

وأخرجه النسائي (887)، وفي "السنن الكبرى" (963)، والدارقطني 2/ 35 من طريق عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله".

وهذا إسناد صحيح، وقد ثبت سماع علقمة بن وائل من أبيه كما في "صحيح مسلم" (1680-32)، وغيره.

وجاء في مطبوع "مصنف ابن أبي شيبة" 3/ 322- طبعة دار القبلة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوّامة، إدراج زيادة "تحت السرة" في حديث وائل بن حجر، وهو تحريف، فهذه الزيادة إنما هي في الأثر الذي بعده، وإدخالها في الحديث المرفوع خطأ بيّن، وقد ردّ على الشيخ محمد عوّامة: شيخُنا المحدّث إرشاد الحق الأثري في "التحريف في المصنف لابن أبي شيبة جرأة وقحة من الشيخ محمد عوّامة" فأفاد وأجاد حفظه الله تعالى ([4]).

---

[4] - قال الشيخ حفظه الله تعالى: "إن حديث وائل بن حجر رضي الله عنه - المخرّج في "المصنف" لابن أبي شيبة في مسألة "وضع اليدين في الصلاة" - مثار البحث عند الباحثين منذ مدة مديدة ولا يزال مثيرا للبحث والتحقيق بينهم من حيث هل لفظ: "تحت السرة" يوجد فيه أم لا؟ =

= وثبت أن الجزء الأول من المصنف طبع لأول مرة في الهند سنة 1386 ه الموافق لعام 1966م، وتولت طباعته أكاديمية أبي الكلام، بمدينة حيدر آباد.
ويوجد هذا نفسه في الصفحة: 395، من المجلد الأول منه، ولكن ليس فيه لفظ "تحت السرة" ثم أعادت طباعة صورته الدار السلفية بـ "مومباي"، لكن لما
نشر القائمون على أعمال "إدارة القرآن" بكراتشي، (باكستان) هذه النسخة نفسها أضافوا إليها لفظ "تحت السرة" بخط أكبر، مقابل الخط العادي للصفحة،
والذي يستطيع أن يراه كل إنسان بأم عينية.
ثم نشرت أكاديمية الطيب بمدينة ملتان، والمكتبة الإمدادية بملتان، نسخة "المصنف" بتحقيق الأستاذ سعيد اللحام، وأضافتا إليه لفظ "تحت السرة" من عند أنفسهما.
فانظر مدى خيانتهم وتحريفهم في تلك النسخة من المصنف حيث طبعت دار الفكر - ببيروت - هذه النسخة من قبلُ، بتحقيق الأستاذ سعيد اللحام، ولم تكن فيه هذه الزيادة!
وكذلك ما فعله مسؤولو أكاديمية الطيب من تحريف مخزٍ، وتبديل معيّر في الصفحة المعنية بالموضوع، في مخطوط "المصنف" الموجود في المكتبة الراشدية (المكتبة
المعروفة لأسرة الشيخ محب الله الشاه، صاحب العَلَم السادس في قرية بير جندا، التابعة لحيدر آباد السند، باكستان) ثم طبعوا بعد ذلك صورته، هو عمل شنيع،
وظلمة من ظلمات بعضها فوق بعض، فإلى الله المشتكى.
وحاليا طبعت دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، طبعة أخرى "للمصنف" في عام 1427 ه الموافق لعام 2006 م، بتحقيق الشيخ محمد عوامة، وأضيف في هذه
الطبعة لفظ "تحت السرة" أيضا.

وأما تحريف إدارة القرآن بكراتشي هذا، وفعلتها النكراء، فإنها تدل على تمردها السافر، وخيانتها الفاحشة. =
= وللباحث أن يسأل مسؤولي هذه الإدارة: على أساس أية نسخة أثبتوا هذه الزيادة؟
إنهم لم يفصحوا عن هذا الأمر، فصنيعة أكاديمية الطيب - بملتان - نفسها دليل ناطق على كذبها وزورها، كما أشرنا إلى ذلك قبل قليل، ويرى الباحث أن الشيخ محمد عوامة أثبت زيادة لفظ: "تحت السرة" بناءًا على نسختين، وهما: نسخة الشيخ محمد عابد السندي، ونسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي.
فقال الشيخ محمد عوامة من خلال ذكره هذا الحديث:
"تحت السرة زيادة ثابتة في: ت، ع، كما يرى القارئ الكريم صورتهما في مقدمة هذا المجلد" (3959، 3/ 320)
والمراد بـ "ت" نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي، وكذلك المراد بـ "ع" نسخة الشيخ محمد عابد السندي.
ونحن رأينا صورة نسختين هاتين عملا بتوصية الشيخ، وكذلك قرأنا ما كتبه في التعريف بهاتين النسختين في معرض تفصيله للنسخ الأخرى للمصنَّف.
وعلى التفصيل الذي ذكره الشيخ، وجدنا أنه لا تصح زيادة "تحت السرة" هنا، لأنه جرح بنفسه نسخة الشيخ محمد عابد السندي، وأسقط صحتها بقوله:
"هي نسخة للاستئناس لا للاعتماد عليها" (ص: 27) فلما بين الشيخ محمد عوامة أن هذه النسخة لا تصلح للاعتماد عليها، ثم اعتمد عليها دَلّ ذلك
على تعصبه المذهبي المشين!!
ولماذا لا تصلح هذه النسخة للاعتماد عليها؟
أشار الشيخ إلى إجابة هذا السؤال بقوله: "إنها ليست بخطه، بل استنسخها لنفسه، والناسخ هو محسن بن محسن الزراقي، سنة 1229 ه، لم يكتب الشيخ السندي إلا فهرسا لأبوابه في أوله" =

= فهل قوبلت هذا النسخة على النسخة الأصلية؟ وما حالة النسخة الأصلية التي تنقل منها نسخة للشيخ السندي من حيث الإسناد؟
هذا التفصيل لم يتعرض له الشيخ محمد عوامة أيضا، ويبدو أن هذه التفاصيل غير متاحة عنده، مما يزداد هذا القول قوة بأن هذه النسخة لا تصلح للاعتماد عليها.
وأما النسخة الثانية التي هي للشيخ محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، وقال عنها بنفسه: "إنها هي تلك النسخة التي عليها حواشي للعلامة العيني في مواضع عديدة منها، والتي كانت بين أيدي الشيخ القاسم بن قطلوبغا، ونقل الشيخ قطلوبغا من هذه النسخة نفسها هذا الحديث في كتابه "التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار" أيضا، وقال: "سنده جيد".
ثم قال الشيخ محمد عوامة عن هذه النسخة: "والاعتماد عليها مفيد" فكأن هذه النسخة لم تدخل في حيز اليقين بعد، ولا يمكن الاعتماد عليها قطعا، بل فيه مجرد إمكانية للاعتماد لا غير، ولا يزال الأمر متسعا.
ولكن هذه النسخة لا تخلو من ذلك النقص الذي أشار إليه الشيخ محمد حياة السندي في رسالته "فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور" فقال:
"في ثبوت زيادة "تحت السرة" نظر، بل هي غلط، منشأة السهو، فإني راجعت نسخة صحيحة للمصنَّف، فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذا اللفظ
إلا أنه ليس فيها: تحت السرة. ذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي، ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره: "في الصلاة تحت السرة" فلعل بصر الكاتب زاغ عن محل إلى آخره، فأدرج لفظه الموقوف في المرفوع، ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة، وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر "تحت السرة" =

= بل ما رأيت ولا سمعت أحدا من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم. (1)
وقال مثله الشيخ العلامة محمد حياة السندي في "درة في إظهار غش نقد الصرة" ولفظه:
"روى هذا الحديث ابن أبي شيبة، وروى بعده أثر النخعي، ولفظهما قريب، وفي آخر الأثر لفظ: "تحت السرة"، واختلف نسخه، ففي البعض ذكر الحديث مطلقا
من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ تحت السرة بدون أثر النخعي، فيحتمل أن هذه الزيادة منشأها
ترك الكاتب سهوا نحو سطر في الوسط، وإدراج لفظ الأثر في المرفوع". (2)
وإذا نظرنا في نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي، وجدنا أن حالتها توافق تماما لما قاله العلامة السندي، مِرارا وتكرارا في وصف ذلك النقص والاحتمال، وكانت
هذه النسخة قبل ذلك عند العلامة القاسم بن قطلوبغا، كما صرح بذلك الشيخ محمد عوامة، وليس في هذه النسخة إلا الحديث المرفوع، وسقط منها أثر النخعي،
كما يظهر عيانا من تلك الصورة الضوئية التي طبعها الشيخ محمد عوامة مع المجلد الثالث، وهذا الأمر يؤيد تماما لما قال العلامة السندي، كما ذُكِر سابقا، ولفظه:
"لعل بصر الكاتب زاغ عن محل إلى آخره، فأدرج لفظ "تحت السرة" في أثر النخعي المرفوع، وسقط لفظ الأثر في الوسط مع الإسناد" =

---

1 - فتح الغفور (ص: 77 ، 78) المطبوعة 1977، بتحقيق الشيخ ضياء الرحمن الأعظمي حفظه الله.
2 - "الدرة" (ص: 5).

= ولكن لم يطمئن قلب الشيخ محمد عوامة بذلك، ولم يثلج صدره بهذا، فتعرض للرد على هذا الإشكال، ولفظه هكذا:
"إن هذا تظنن وتشكك، يفرح به أعداء الله والإسلام، لو فتح لما بقي لنا ثقة بشيء من مصادر ديننا، ومع ذلك فماذا تفعل بثبوت ذلك كله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي التي فيها الحديث والأثر، وفي كل منهما: "تحت السرة" (1)
فما أضحك هذا الرد، وما أعجب هذا القول!

نقول للشيخ محمد عوامة أن يخبرنا بكل صدق وأمانة علمية: ألا توجد أمثلة على هذا النوع من أخطاء النساخ وسقطاتهم وزيوغ بصرهم في الكتب المطبوعة والمخطوطات؟ وألا يقع مثل هذا التسامح في نقل النصوص؟ نذكر هنا بعض الأمثلة على ذلك، ليطمئن القارئ ويشفي صدره:

[1] لقد ورد حديث في مسند الإمام أحمد (طبعة المطبعة الْميمنية، وطبعة دار إحياء التراث، وطبعة المكتب الإسلامي ببيروت، المجلد الأول، ص: 327، رقم الحديث: 3012) وإسناد هذا الحديث ومتنه كالتالي:
"حدثنا سليمان بن داود، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض"
ذكر هذا الحديث في طبعات المسند الثلاث هكذا، وليس الأمر كذلك،
بل يخالف =

---

1 - المصنف (3/ 1321).

= ذلك تماما، والصحيح أن متن هذا الإسناد والجزء اليسير من إسناد الحديث الذي بعده متصلا به، فد حذف سهوا من الكاتب.
أما الإسناد الصحيح والمتن السليم فهو كما يلي:
"حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، (عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي طيبة عشاء فحجمه، وأعطاه أجره،
حدثنا أبو داود، عن زمعة (1)، عن عكرمة) عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس، أفاض"
لقد ورد هذا الحديث في الصفحة: 270، من مسند الإمام أحمد، الذي طبعه بين الأفكار الدولية، بالرياض، في مجلد واحد، وأشار المحقق إلى أن جزءا يسيرا من الإسناد الأول، ومتنه، والجزء الأول من الإسناد الثاني قد سقط خطأ من الكاتب، كما أوضحنا ذلك بين القوسين.
فوقع بصر الكاتب بعد عكرمة في الإسناد الأول على عكرمة في الإسناد الثاني، وأدرج متن الإسناد الثاني في متن الإسناد الأول، وجعله منه.
أما الحديث الثاني فقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق (2/ 475) وابن حجر في أطراف المسند (3/ 200) والزيلعي في نصب الراية (4/ 74) مثله، أعني: "أبو داود عن زمعة عن عكرمة"، وذكر المحشي في الحاشية أنه ليس في المسند (1/ 327) بهذا الإسناد، ولفظه: لم أجد حديث ابن عباس في مسند أحمد بهذا السند، بل إسناده هكذا: "حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، ثنا سليمان بن داود ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، الحديث" =

1 - قال أبو سامي العبدان: سقط من هذه الطبعة (عن سلمة بن وهرام).

= فكما زاغ بصر الكاتب في مسند أحمد عن عكرمة في السطر الأول، وتعدى إلى عكرمة في السطر الذي يليه فحذف الجزء الأوسط منه، وقع مثله تماما في نسخة العلامة الزبيدي من المصنَّف فأخطأ بصر الكاتب عن لفظة: "في الصلاة" في الحديث المرفوع، وتجاوز إلى لفظة: "في الصلاة" التي وردت في السطر الثاني في أثر إبراهيم النخعي، فكتب في الحديث المرفوع بعده لفظ: "تحت السرة" وما كان في وسطه من إسناد أثر النخعي، والجزء الأول من متنه ذهب ضحية لخطأ الكاتب.

فإذا كان هذا الأمر الواضح الذي لا غموض فيه قد يتسبب في رفع الثقة عن المصادر الدينية، بل هو خطر عظيم عليها - كما ظن الشيخ - فهل يبقى لنا ثقة بمسند أحمد؟

وليس هذا الحديث وحده في المسند فحسب، بل هناك عدة أحاديث قد سقطت من طبعة المطبعة الْميمنية للمسند، كما علم بذلك أهل العلم، وهم على دراية

به، ولكن لم يحمل أحد منهم ذلك الأمر على عدم الثقة بالمصادر الدينية.

وكذلك ليس الشيخ محمد عوامة بغافل عن هذه الحقائق الثابتة، ولكن قاتل الله التعصب المذهبي الذي يأبى أن يقبل تلك الحقائق!

[2] ولا يقتصر ذلك الأمر على مسند الإمام أحمد وحده، بل أخرج الإمام الترمذي - في أكثر نسخ الجامع، الذي هو من الكتب المتداولة والمقررة في المناهج الدراسية - في باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبي عبيدة رضي الله عنهم حديثا عن قتادة عن أنس... أرحم أمتي بأمتي: أبو بكر. الحديث، وقال بعده: "وقد رواه أبو قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال: =

= حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي بن كعب: إن الله أمرني أن أقرأ عليك {لم يكن الذين كفروا}" (1)
وليس هذا الحديث بهذا الإسناد قطعا، بل روي بهذا السند حديث "أرحم أمتي بأمتي" وأما إسناد ذلك الحديث فهو هكذا:
"حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس"
فوقع بصر الكاتب ناقلا الإسناد الأول على "عن أنس" في الإسناد الذي بعده، وحذف متن الإسناد الأول الذي لفظه: "أرحم أمتي"، وكذلك سقط إسناد الحديث
الذي بعده.
ونبه العلامة المزي في تحفة الأشراف (1/ 325 ، 259) على هذا الخطأ، وقال: "روى أبو القاسم هذا الحديث هكذا بهذا الإسناد، وهو وهم، وصرح أنه
أنه "قد دخل عليه حديث في حديث"
وروي هذا الحديث في معظم نسخ الترمذي نحوه إلا أنه ورد صحيح الإسناد والمتن في عارضة الأحوذي (12/ 202 ، 203) وفي نسختها التي طبعها دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الدكتور بشار عواد (6/ 127 ، 128)
وهذا النوع من السهو لم ينحصر في كتب الحديث، بل تعدى إلى كتب الرجال، ففي ميزان الاعتدال: "محمد بن عبد الله عن معاوية بن أبي سفيان قال: فذكر =

---

1 - الترمذي مع التحفة (4/ 344).

= حديثا منكرا في مدمن الخمر. لا يعرف" انتهى

انظر الآن العبارة الأصلية في ميزان الاعتدال، وتدبر كيف تغيرت الحقيقة من حال إلى حال:

"محمد بن عبد الله بن معاوية بن سفيان قال: فذكر حديثا (لا يعرف، محمد بن عبد الله عن أبيه قال: فذكر حديثا) منكرا في مدمن الخمر لا يعرف" (1)

هل تأملت أن ترجمة محمد بن عبد الله عن أبيه سقط في اللسان خطأً من الكاتب، وتعدى بصره من: "فذكر حديثا" في السطر الأول إلى لفظ "فذكر حديثا"

في السطر الثاني، وسقط ما بينهما، كما وضحنا ذلك بين القوسين، وصيرورة "بن معاوية بن أبي **(كذا)** سفيان" إلى "عن معاوية بن أبي سفيان" أمرا يسيرا هينا.

وبين أيدينا كم هائل من الأمثلة على هذا النوع من الخطأ والسهو في كتب الحديث، وكتب الرجال، وما نريد أن نذكر هنا هو: أن هذا النوع من تسامح الكاتب، وتغافله ليس مستبعدا عقليا، ولذلك بين علماء الحديث وأصوله، قواعد الكتابة والشروط المعتبرة في الكتاب تفاديا من هذه المخاطرة، ومن بينها: أن يقابل على الأصل.

فيمكن للمبتدئ أن ينكر هذا النوع عن غفلة الكاتب، ولكن ما للشيخ محمد عوامة أنكر هذه الحقيقة، إن هذا لشيء عجاب!

بل أعظم من ذلك أنه جعله سببا لرفع الثقة عن مصادر الدين!

ضع هذا النوع من الزلات البشرية إلى جانب، فإنه لم يشك أحد من العلماء في مصادر الدين مع وجود دسائس الوضاعين وأكاذيبهم، وأين هي منها! هذا الأمر لا يتعدى سطرًا أو سطرين، ولا يتجاوز لفظا أو لفظين، أما الوضاعون فإنهم حرفوا الكلم عن مواضعه، وجربوا أنواع التحريف والتغيير في الكتب، =

---

1 - الميزان (3/ 603).

= فويل لهم، ثم ويل لهم، إنهم كتبوا الكتب بأيديهم، ثم قالوا: إنها من عند علماء الإسلام، استعاروا الكتب، وتلاعبوا بها مرة بالشطب منها، ومرة بالإضافة إليها.

ولكن مع أعمالهم القبيحة هذه كلها، لم يزعم أحد من العلماء الثقات الشك والريبة في مصادر الدين.
لقد ميز العلماء والمحدثون في كل عصر ودهر بين الخبيث والطيب، والغث والسمين، ولكن الأسف كل الأسف على الشيخ محمد عوامة الذي يرى أن مرجعية
المصادر الدينية مهددة بخطر الشك بمجرد سهو الكاتب!
فقد تبين ما قلنا بالاختصار - كالشمس في الظهيرة - أن وقوع السهو والتسامح من الناسخ ليس بمستبعد، وما قاله العلامة محمد حياة السندي في زيادة
"تحت السرة" في المصنف هو حقيقة بلجاء، وثمة عدة أمثلة على هذا النوع من التسامح.
أما القول بوجود لفظ "تحت السرة" في الحديث المرفوع، وفي أثر النخعي في نسخة الشيخ محمد عابد السندي، فللرد على هذا الاعتراض يكفي ما قاله العلامة محمد حياة السندي رحمه الله.
نحن نتعجب من الشيخ محمد عوامة مرة بعد أخرى الذي يقول صراحة في مقدمة الكتاب في ذكر تفصيل النسخ أن نسخة الشيخ محمد عابد السندي "للإستئناس، لا للاعتماد عليها" ولكنه لم يستنكف هنا عن الاعتماد على تلك النسخة التي لا تصلح للاعتماد عليها. فإنا لله وإنا إليه راجعون.
فالحيرة تنتابنا عند ما نرى أن الشيخ محمد عوامة اعتمد على النسخة التي قال بنفسه فيها: إنها "لا للاعتماد عليها" فكيف اعتمد عليها؟
وفي مقابل ذلك لِمَ لم يعتمد على تلك النسخ الأربع التي ليست فيها هذه الزيادة، ومن بين هذه النسخ: نسخة قال فيها الشيخ محمد عوامة: =
= "هي أقدم نسخة وقفت عليها، وهي كتبت سنة 648 ه، وخطها واضح، وناسخها متقن، وهي قوبلت على الأصل" (ص: 38 ، 39)

ووضع علامتها "خ" فلِمَ لم يعتمد على هذه النسخة التي هي أقدمها وأصحها؟ وتؤيدها تلك النسخ الثلاث الأخرى، فاعتماده على هذه النسخة التي قال فيها:
"لا للاعتماد عليها" ورفضه تلك النسخ الأربع، يدل على التعصب المذهبي، ولا سواه.

ها هي زهرة أخرى تتفتح:

وليس هذا فحسب، بل أعجب من ذلك أن هناك ثلاث نسخ أخرى غير هاتين النسختين: نسخة العلامة محمد السندي، ونسخة العلامة الزبيدي، التي تؤيد هذه
الزيادة، وما هي تلك النسخ؟ لنقرأ لفظ الشيخ:
"نسخة العلامة قاسم، وقد تكون هي نسخة "ت" (أي: نسخة العلامة الزبيدي) ونسخة العلامة عبد القادر بن أبي بكر الصديقي، مفتي مكة المكرمة، ونسخة العلامة محمد أكرم السندي، نقل ذلك منها العلامة محمد هاشم التتوي السندي في رسالته: "ترصيع الدرة على درهم الصرة" (1)
ومن العجب أنه يحاول أن يوهم ويؤكد أن نسخة العلامة قاسم نسخة مستقلة غير نسخة الزبيدي، لكنه جعل هنا نسخة العلامة قاسم ونسخة العلامة الزبيدي =

1 - حاشية المصنف.

= نسخة واحدة بقوله: "قد تكون هي نسخة ت" ثم جعلُه إياها مؤيدة لنسخة الشيخ عابد ظلمة من ظلمات بعضها فوق بعض، وإذا لم يوجد في نسخة الشيخ قاسم أثر النخعي فكيف صارت هذه النسخة مؤيدة لنسخة الشيخ عابد؟ من أجل أنها ذكرت فيها زيادة: تحت السرة. في الحديث المرفوع، ألهذا قال: إنها مؤيدة لها؟ فإن كانت

هذه الزيادة صحيحة في الحديث المرفوع، فلماذا أنكر بهذه الجرأة السافرة سقوط أثر النخعي؟ وكذلك كيف صارت هذه النسخة صالحة للاعتماد عليها

بينما قُلتَ بنفسك: "والاعتماد عليها مفيد" ثم الاعتماد الكامل عليها أي نوع من خدمة العلم؟

أما نسخة العلامة محمد أكرم السندي، فإن الشيخ محمد عوامة لم يبق قائما بالقسط بل خان خيانة علمية في ذكرها، إذ أن في الكتاب الذي نقلها منه، قال فيه الشيخ محمد هاشم السندي:

"إذ الظاهر في نسخة الشيخ محمد أكرم أن لفظة" "تحت السرة" من تتمة الحديث، كما هو الموجود الآن فيها، وإن أثر النخعي ساقط بتمامه مع لفظة: تحت السرة" (1)

دونك هذا، فإن الشيخ محمد هاشم كشف بنفسه ستر نسخة الشيخ محمد أكرم، ففيها أيضا ذلك النقص الذي كان في نسخة الشيخ قاسم، وبعده في نسخة الشيخ العلامة الزبيدي.

فقل بشرط الإنصاف: كيف صار هذا الأمر مؤيدا لصحة: "تحت السرة"؟ وقد وضحنا ذلك سابقا. =

---

1 - ترصيع الدرة على درهم الصرة (ص: 7).

= أما نسخة العلامة عبد القادر مفتي مكة المكرمة، فإن الشيخ محمد هاشم قال عنها بأن فيها الحديث المرفوع وأثر النخعي، وفي كليهما لفظ: "تحت السرة"

ولكنه لم يذكر بتاتا من أي نسخة نقلت هذه النسخة؟ ومن ناسخها؟ هل هي قوبلت على النسخة الأصلية أم لا؟ وهل هي تصلح للاعتماد عليها أم لا؟ ما لم تثبت هذه الأمور فلا يليق بشأن أهل

العلم أن يعتمدوا عليها، فالاستدلال بمثل هذه النسخة كالغريق الذي يتشبث بالعود!

العذر أقبح من الذنب:

بعد ما أثبت الشيخ محمد عوامة زيادة: "تحت السرة" ووجودها في النسخ الثلاث، رأى من اللازم أن يصحح ويصوب تحريف زيادة "تحت السرة" المزري في تلك النسخة من "المصنَّف" التي طبعتها إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بمدينة كراتشي - باكستان - فقال: "لقيني نور أحمد - مدير إدارة القرآن - بالحرم النبوي، وذكر أنه أضاف زيادة تحت السرة في المصنف بناءا على تحقيق الشيخ محمد هاشم الذي حققه في "ترصيع الدرة"، وقال: إن هذه الزيادة توجد في ثلاثة مخطوطات، فزاده هذا الأمر إيمانا واطمئنانا، فأضاف لفظ: "تحت السرة" إليها. إنه لم يتجرأ بالكذب على الرسول، وكذلك لم يغير النص تأييدا لمذهبه" (1) انتهى ملخصا =

1 - حاشية (3/ 321 ، 322).

= أقول (كاتب هذا المقال): وقال لي الشيخ نور محمد هذا الكلام نفسه حين قابلته، وقد ذهبت مع شيخي المحدث محمد عبد الله الفيصل آبادي - نور الله مرقده - لشراء الكتب إلى إدارة القرآن، أما الشيخ فاشتغل في البحث عن الكتب، وأما أنا فلبثت مليئا عند الشيخ نور محمد، وقال لي عن المصنَّف مثلما قاله الشيخ محمد عوامة.

ثم بعد هذا برهة من الزمن، سنة 1407 ه الموافق 1987 م، توليت أول مرة، إخبار العالم الإسلامي والعربي عن هذا التحريف، فنشر لي مقال في مجلة الاعتصام

(الاسبوعية) - مجلة معروفة، وناطقة لمذهب المحدثين - في عددها الصادرة بتاريخ 20 الجمادي الأخرى 1407 ه الموافق 20

فبرائير 1987 م، ثم طبع هذا المقال ضمن مقالاتي الأخرى في المجلد الأول من كتابي: المقالات، وقد ذكر الشيخ
بكر بن عبد الله - رحمه الله - في كتابه "الردود" (ص: 181 ، 255)، هذا التحريف مشيرا إلى مقالي هذا، وكذلك ذكر الشيخ صلاح الدين مقبول أحمد حفظه الله هذا التحريف في كتابه: "زوابع في وجه السنة" بناءا على مقالي المذكور.
والأمر الذي يستوقف النظر هنا هو: هل تصح زيادة "تحت السرة" بناءا على ما قاله الشيخ نور محمد؟ وكذلك اعتمادا على ما طبعها من صورة تلك النسخة
المطبوعة؟ بينما لا توجد هذه الزيادة في طبعتين لها، كما ذكرنا سابقا.
وزد على ذلك: أن هذه الزيادة التي كتبت بحروف كبيرة مقابل الخط العادي للصفحة في صورة تلك النسخة، تشير إلى كونها محرفة ومزورة.
ألا توجد قاعدة لاستكمال النقص والسقط في كتب الحديث؟ ألم تذكر قاعدة للتصحيح والإلحاق في كتب المصطلحات، مثل:
المحدث الفاصل بين الراوي
والواعي، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ومقدمة ابن الصلاح وغيرها من كتب الحديث؟ =
= وإن كانت هذه الكتب تحتوي على هذه القواعد، ثم الإغماض عنها، وإضافة هذه الزيادة دون رعايتها، إن لم تدل على التحريف السافر فعلام تدل؟!
ونشرت المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة "المصنف" بتحقيق ومراجعة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، فنقل الشيخ الحديث المرفوع كما هو بدون "تحت السرة"
ونقل أثر النخعي بين القوسين هكذا:
"3907 - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال:

"يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة"
وقال في حاشية (1) على هذا الأثر:
"سقط من الأثر إلا آخره مدرجا فيما فوقه واستدركته من: ب، والحيدرآبادية" (ص: 351)
فتبين من ألفاظ الشيخ الأعظمي رحمه الله، وإشاراته السابقة:
[1] أن النسخة التي كانت عنده من "المصنف" هي مثل تلك النسخة التي كانت عند الشيخ محمد مرتضى الزبيدي، والشيخ قاسم، والتي سقط منها أثر النخعي إلا آخره "تحت السرة" مدرجا فيما فوقه من الحديث المرفوع، ودل الشيخ محمد حياة السندي على نسخة مثلها.
[2] لقد وضع الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أثر إبراهيم النخعي بين القوسين بناءا على نسختين، لأن هذا الأثر سقط من الأصل الذي عنده.
[3] إن الشيخ الأعظمي لم يعتره ذلك الخوف من رفع الثقة عن مصادر الدين وكتب الحديث بناءا على هذا السقط الواقع في الأصل مثلما خطر ذلك بقلب الشيخ محمد عوامة وأذابه همه.
[4] إنه لم يعتمد على الأصل مع أن لفظ: "تحت السرة" أدرج فيه (في الأصل) في الحديث المرفوع، كما فعل ذلك الشيخ محمد عوامة، فأبقى هذا اللفظ =
= في المرفوع اعتمادا عليه، وسوّد في إثباته صفحتين.
[5] النسخة التي اعتمد عليها الشيخ محمد عوامة في الحديث المرفوع إنها لا تصلح للاعتماد عليها، لأن أثر النخعي ساقط منها، وأما النسخة الثانية التي هي:
"ب" فهي "لا للاعتماد عليها" عنده، ومع ذلك نقل منها أثر النخعي، ولا يعني هذا الفرق عنده شيئا!
ثم يمارس هذا الفعل القبيح باسم التحقيق والأمانة العلمية البعيدة عن التعصب المذهبي! فسبحان الله!!

فيتضح مما قلنا ومن أسلوب الشيخ الأعظمي أن زيادة لفظ: تحت السرة التي زادها مسؤولو إدارة القرآن على النص الأصلي من غير تنبيه عليها ولا إشارة إليها،
هي غلطة فاحشة، وتنافي الأمانة العلمية، ثم دفاع الشيخ محمد عوامة عنها من قبيل: العذر أقبح من الذنب.

أضحوكة أخرى:

لا ينبغي للشيخ محمد عوامة أن يقتصر على الدفاع عن إدارة القرآن فحسب، بل ليشمر عن ساق الجد والتسويغ وتجويز ما كسبت أيدي أكاديمية الطيب بملتان،
والمكتبة الإمدادية - بمدينة ملتان - حيث خانوا الأمانة العلمية والتحقيق خيانة صريحة في نسخة "المصنف" التي طبعتها دار الفكر بتحقيق الأستاذ سعيد اللحام،
وأدرجوا فيها زيادة "تحت السرة" علانية من غير أن يخافوا فيه لومة لائم.
ولم يراقبوا الله في ذلك، إلا أنهم نقلوها بين القوسين، وذكروا في الحاشية سبب هذه الزيادة، والذي سنبحث فيه في الصفحات القادمة بإذن الله تعالى. =
= لما نشرت هذه النسخة دار الفكر، لم تكن في الحديث المرفوع زيادة: "تحت السرة" لكن حينما نشرت أكاديمية الطيب، والمكتبة الإمدادية صورة تلك النسخة
أضافوا إليها لفظ: تحت السرة، ولم يكتفوا بذلك، بل طبعوا معها صورة الصفحة المعنية من نسخة المكتبة الراشدية (بير جندا، السن) بزيادة تحت السرة؟
ولقد رأيت نسخة المكتبة الراشدية بأم عيني أكثر من مرة،
واستفدت منها، وراجعت إليها مرتين بخصوص هذا الحديث، فلم أجد فيها لفظ: "تحت السرة" في

الحديث المرفوع قطعا، وقال مثله الشيخ الحافظ ثناء الله ضياء بشأن هذه النسخة في رسالته المسماة بـ : "أين نضع الأيدي في الصلاة؟" باللغة الأردية. (ص: 74)
فقال حلفا بالله: إنه لم يوجد في هذه النسخة لفظ "تحت السرة" في الحديث المرفوع قط، بل ذكر فيه تصريح الشيخ السيد محب الله شاه الراشدي - نور الله مرقده -
بأنه لا يوجد هذا اللفظ في تلك النسخة.
فعلى هذا يستطيع كل من وهبه الله البصيرة أن يذهب حتى اليوم إلى المكتبة الراشدية، وينظر بنفسه في هذه النسخة عسى أن ينفعه ذلك فيطمئن قلبه.
فليخبرنا الشيخ محمد عوامة: أليس هذا تجرأ قبيح على هذا التحريف؟
وألم تمارس هذه الشطارة الماكرة، والخدعة الكاذبة إلا للحمية المذهبية؟

ونقول إضافة إلى ذلك ـــــ

لقد قال الشيخ محمد عوامة: إن هناك حواشي للشيخ العلامة العيني على عدة مواضع في نسخة "ت" أو كانت هذه النسخة بين أيدي الشيخ قاسم فنقل
عنها =
= في "التعريف والإخبار" هذا الحديث بلفظ: "تحت السرة"، وكانت هذه النسخة عند الشيخ محمد مرتضى الزبيدي صاحب التاج، بل كانت هذه النسخة بين أيديه، حينما كان يكتب شرح "إحياء العلوم" فنقل منها الآثار وغيرها، وكذلك ذكر في شرحه (3/ 270) ناسخ هذه النسخة وتاريخ نسخه كما بين تفصيله مقدمة الكتاب (ص: 29)

[1] ولكن هناك أمر للنظر فيه بل قضية تحتاج إلى حل، وهي: أن العلامة الزبيدي ذكر في المجلد الثالث من "إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين"
في مسألة وضع اليدين، حديث علي رضي الله عنه المعروف، المخرّج في مسند أحمد والدارقطني، الذي هو دليل لمذهب الحنفية، ولكنه لم يذكر حديث "المصنَّف" الصحيح بإسناد جيد؟ ولفظه:
"دليل أبي حنيفة ما رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي عن علي رضي الله عنه" (1)
وليس هذا فحسب، بل كتب الشيخ الزبيدي كتابا مستقلا باسم "عقود الجواهر المنيفة" في تأييد ونصرة المذهب الحنفي، ولم يذكر فيه أيضا حديث "المصنَّف"،
فلماذا...؟
فالظاهر أنه لو كان هذا الحديث هكذا صحيحا صالحا للاحتجاج به عنده، لذكره، وهذه قرينة قوية على أنه لم يكن مطمئن البال في نقل هذا الحديث في نسخة "المصنَّف" وكذلك نقول: إن كان نقل العلامة القاسم هذا الحديث من هذه النسخة، يجعلها صالحة للاعتماد عليها، فلماذا لا يكون تغاضي العلامة الزبيدي عنها دليلا على رفض الاعتماد عليها؟ =

1 - إتحاف السادة (3/ 37).

= [2] بل العلامة العيني الذي قيل عنه: "إن له تعليقات وحواشي على مواضع عديدة من هذه النسخة" لم يذكر هذا الحديث لا في "عمدة القاري شرح صحيح
البخاري" ولا في "البناية شرح الهداية" مع أنه يحاول بكل جدّ أن يدافع عن حديث علي رضي الله عنه الضعيف، ولكنه لماذا يطري كشحه عن حديث "المصنف"
الذي إسناده جيد؟ أليست هذه قرينة صارخة على أن العلامة العيني أيضا لم يكن مطمئنا على هذا الإسناد ومتنه؟

[3] لقد نقل العلامة ابن عبد البر (م: 463 ه) في التمهيد (ت: 20، ص: 76 ، 74) آثارا متعددة من "المصنف" في مسألة قبض اليدين في الصلاة، وذكر
مجملا (20/ ص: 75) أن إبراهيم النخعي وأبا مجلز كانا يقولان بوضع اليدين تحت السرة.
ومن الذي لا يعلم أن آثارهما هذه مروية في "المصنف"، بل أشار ابن عبد البر إلى ضعف أثر النخعي بقوله: "لا يثبت". لو كانت لفظة "تحت السرة" وردت
في حديث وائل رضي الله عنه لذكرها.
فعدم ذكره إياها دليل على أن هذه الزيادة في "المصنف" غلط، ولا أصل لها.
ولا يخفى على القارئ هنا أن هناك فرقا واضحا بين عدم ذكر دليل على مسألة ما، وبين نقل آثار متعددة في مسألة ما، من الأبواب المتعلقة من الكتاب، وكذلك
بين عدم ذكر الحديث المذكور بالإسناد الصالح للاعتبار. ولم يذكر أحد من المتأخرين هذا الحديث كأمثال: الزيلعي، وابن حجر، وابن الملقن، وابن الهمام، وغيرهم.
ويمكن أن يقال عنهم: إنهم لم يراجعوا "المصنف"، ولم يذكروا آثار هذا الباب من "المصنف" ولكن لا يمكن أن يقال هذا قطعا عن ابن عبد البر. =
= **[4]** اعتنى الشيخ محمد عوامة بتخريج الأحاديث، والإشارة إلى طرقها، وكذلك خرج على العموم أحاديث باب "وضع اليمين على الشمال" ولكنه لماذا لم يخرج
هذا الحديث؟ إنه لقد بذل عنايته كلها، بل استنفد قوته في تصحيح وتصويب زيادة "تحت السرة" لكنه لماذا سكت عن تخريجه؟ ألم يجد حديثا آخر بهذا الموضوع في كتاب بإسناد وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة عن أبيه هذا، فسكت عنه؟ وإن كان هناك حديث بهذا الإسناد في كتاب من كتب الحديث فسكوته عنه، وإهماله إياه

ألم يكن على هذا الخوف منه بأنه قد تنكشف حقيقة هذه المادة؟
ونقول كما قال هو في ختام الكلام على هذا الحديث: "إن الله - سبحانه وتعالى - هو الرقيب العليم بالنيات"، ولا شك في ذلك!
أما سكوته عن تخريجه وانحيازه عن أسلوبه المعتاد في التخريج فإنه ينم عن أمر خفي وخداع مكير.
وبتعبير آخر: لا تعد محاولاته لإثبات هذه الزيادة إلا إرضاءا للتعصب المذهبي، ويكون عمله هذا كله كاللهاية التي تلهي الطفل ولا ترضعه.
ونقول: إن هذا الحديث بإسناد الوكيع هذا لقد ورد بدون هذه الزيادة: "تحت السرة" في مسند أحمد (4/ 316) والدارقطني (1/ 236) وشرح السنة للبغوي
(3/ 30)
وقد رواه ابن المبارك - معاصر وكيع - عن موسى بن عمير بغير هذه الزيادة. انظر: النسائي (1/ 105) والسنن الكبرى له أيضا، والتمهيد (20/ 72)
والسنن الكبرى للبيهقي (2/ 28) والمعجم الكبير للطبراني (22/ 9) وتهذيب الكمال للمزي (11/ 499) في ترجمة موسى بن عمير.
ولذلك قال العلامة النيموي - المدافع المعروف عن المذهب الحنفي، واللسان الناطق له - في التعليق الحسن: "إن هذه الزيادة غير محفوظة"، وقد ذكر =
= أولا نقلا عن الحافظ القاسم بن قطلوبغا، والعلامة أبي الطيب المدني، والشيخ عابد السندي، أنهم قالوا: "سنده جيد ورجاله ثقات"، ثم بين ما قاله العلامة
محمد حياة السندي بأن هذه الزيادة أدرجت خطأ من الكاتب، وبعد ذلك نقل رد العلامة قائم السندي على ما قاله الشيخ محمد حياة السندي نقلا من كتابه "فوز الكرام" وذكر أن القائم السندي صحح هذه الزيادة، ثم بعد هذا كله يقول: "الإنصاف أن هذه الزيادة وإن

كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من المصنف، لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة" (1)
وما ذكره العلامة النيموي من وجودها في "أكثر النسخ" سوف نتعرض له في الصفحات اللاحقة إن شاء الله، وما نريد أن نذكره هنا هو أنه قال:
"إن هذه الزيادة غير محفوظة" ولم يوافق العلامة القاسم في هذه الزيادة حتى يستدل بقوله.
وكذلك ذكر الشيخ بدر العوالم في حاشية فيض الباري مذهب العلامة النيموي قائلا، نقلا من كتابه الآخر، وهو: "الدرة الغرة في وضع اليدين تحت السرة"
أنه لم يرتض توثيق هذه الرواية بخلاف الشيخ القاسم، والشيخ عابد السندي، والعلامة أبي الطيب المدني، ولفظه:
"لم يرتض به العلامة ظهير أحسن - رحمه الله - وذهب إلى أن تلك الزيادة معلولة"
فالظاهر أن أحاديث وكيع، ومعاصربه موجودة في كتب الحديث، وليس فيها لفظ: "تحت السرة" وكذلك لا توجد هذه الزيادة في أكثر النسخ من المصنف. =

1 - التعليق الحسن (ص: 71 / 71 طبعة ملتان).

= فأية درجة هذه من البحث والتحقيق والأمانة العلمية أن تصحح هذه الزيادة بناءًا على النسخ الزائفة، والنسخ لا تصلح للاعتماد عليها؟
ولا تنس أن الشيخ محمد عوامة قد قال عن نسخة الشيخ محمد عابد: إنها لا تصلح للاعتماد عليها، وكذلك اعترف بنفسه أن أثر النخعي ساقط من النسخة الثانية كما سبق ذكره.

وأما ما قاله العلامة النيموي: إن هذه الزيادة توجد في أكثر النسخ من المصنف. فقال هذا القول نقلا من "فوز الكرام" للقائم السندي، فادعى مستدلا به وجودها
في أكثر النسخ من المصنف، ولم يذكر بنفسه نسخة فيها هذه الزيادة إلا أنه ذكر اسم المكتبة المحمودية في كتابه: "الدرة الغرة" وقال:
توجد هذه الزيادة في نسختها، وهذه هي تلك النسخة التي قال عنها الشيخ محمد عوامة" "إنها لا للاعتماد عليها" فأسقط الثقة بها.
ولقد رأيت نسخة "فوز الكرام" في مكتبة بير جندا، المكتبة الراشدية، وعندي صورة منها، وكذلك ما ذكره العلامة النيموي نقلا منه، هو بين يدي، ونصه أمام
عيوني، الذي ذكر فيه الشيخ قائم أن هذه الزيادة توجد في نسخة الشيخ عبد القادر مفتي مكة المكرمة، وأن الشيخ القاسم نقل هذا الحديث بهذه الزيادة في
"التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار"
فنقول: كيف صارت هاتان النسختان أكثر النسخ؟ وقد مر سابقا ما قلنا عن هاتين النسختين، وكذلك نسخة الشيخ القاسم ناقصة، فكيف يصح الاعتماد عليها؟
وقال العلامة أنور الشاه الكشميري بخلاف ذلك، بعد ما ذهب إليه العلامة محمد حياة السندي: =
= "ولا عجب أن يكون كذلك، فإني راجعت ثلاث نسخ للمصنَّف، فما وجدته في واحدة منها" (1)
فلم يوضح العلامة الكشميري في أية مكتبة كانت هذه النسخ لكنها ثلاث بإزاء اثنتين على كل حال، وكذلك اعترف الشيخ عوامة في حاشية المصنف (3/ 321) أن هذه الزيادة لم توجد في أربع نسخ.
وهكذا اعتمد الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي على هذه النسخ، لا على النسخة المحرفة، كما سبق ذكره.

وطبعت نسخة المصنف سنة 1989 م في دار التاج ببيروت بمراجعة الشيخ كمال يوسف، وليس فيه زيادة "تحت السرة"، وكذلك لم توجد هذه الزيادة في النسخة التي طبعت بتحقيق الأستاذ سعيد اللحام، ولكن مسؤولي أكاديمية الطيب - بملتان - أضافوا هذه الزيادة إليه، كما مر ذكره.

وهناك نسخة أخرى من المصنف التي طبعت سنة 2005، في دار الكتب العلمية بتصحيح الشيخ محمد عبد السلام شاهين، ولم توجد هذه الزيادة فيه أيضا في الصفحة 342 من المجلد الأول منها.

وكذلك نشر جزء واحد من المصنف بتحقيق الشيخين: حمد بن عبد الله،

ومحمد بن إبراهيم، ولا نعلم هل طبع الكتب كاملا أم لم يطبع؟ (2) إنهما طبعا هذه النسخة بعد عرضها ومقابلتها على ثمانية مخطوطات، وثلاث نسخ مطبوعة، وذكرا في مقدمتها تلك النسخة المحرفة التي طبعتها إدارة القرآن، وإليك نص المقدمة: =

---

1 - فيض الباري (2/ 267).

2 - وطبع الآن "المصنف" بتحقيق الشيخين: حمد بن عبد الله، ومحمد بن إبراهيم في ستة عشر مجلدا من مكتبة الرشد الرياض سنة 2004 ء.

= "هذا الحديث يوجد في الطبعات الثلاث من المصنف (1/ 390) بدون هذه الزيادة، ولم يشر ناشرها إلى النسخة التي وجدت فيها هذه الزيادة، وأين توجد هذه النسخة، فعلى هذا سقطت هذه الطبعة عن الاعتماد عليها فماذا بعد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم؟!" (1)

وما سجل هؤلاء احتجاجهم ضد تجرؤ إدارة القرآن على ثمانية مخطوطات، وثلاث نسخ مطبوعة، فهل يمكن بعد هذا أن يقال: "إن هذه الزيادة توجد في أكثر النسخ من المصنف؟" كلا ثم كلا.

[5] ولا يخفى على أهل العلم حقيقة ما دافع العلامة علاء الدين بن التركماني (م: 745 أو 749) في "الجوهر النقي" عن مذهب

الحنفية، مع تعقيبه على الإمام البيهقي، فدافع عن مذهبه في مسألة وضع اليدين في الصلاة أيضا، وعلى خلاف مذهب البيهقي في المسألة، نقل من المصنف أثر أبي مجلز بالإسناد في وضع اليدين تحت السرة. (2)

الإنصاف الإنصاف، يا أولي الألباب! لو كان في حديث وائل لفظ: "تحت السرة" أمَا ذكره؟

وروى البيهقي حديث وائل بن حجر من طريق موسى بن عمير، وليس فيه لفظ "تحت السرة" كما ذكرنا آنفا.

وكذلك روى البيهقي هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل عن الثوري =

---

1 - مقدمة المصنف (21/ 55 الفصل الثاني).

2 - الجوهر النقي (4/ 1/ 31).

= عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وفيه: "على صدره" فسكت

العلامة المارديني عن الحديث الأول سكوتا كاملا، وعلل الرواية الثانية بوجود المؤمل فيها.

وفي مقابل ذلك لو كان في "المصنف" حديث "تحت السرة" بإسناد جيد لذكره، فسكوته هذا إنما يدل دلالة بينة على أنه لم تكن هذه الزيادة - أي: "تحت السرة" - موجودة في نسخة من النسخ الصالحة للاعتماد عليها من "المصنف" إلى سنة 745 ه.

فيتضح مما قلنا - وضوح الشمس في رابعة النهار - أنه لا تصح زيادة تحت السرة أبدا في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه المخرج في "المصنف"

وهذه الزيادة على الحديث، التي زادها الشيخ محمد عوامة على أساس نسختين مقابل أربع نسخ، ثم حاول إثبات صحتها، هي لا تصح حتى في ضوء مسلّماته،
وأسسه التي وضعها بنفسه.
ثم الإغماض عن النسخة القديمة والصحيحة، وتأسيس هذه الزيادة على النسخة الزائفة، وغير صالحة للاعتماد عليها، إن هو إلا إفراز للتعصب المذهبي، وليس فيه
خدمة العلم قط.
وكذلك دفاعه عن النسخة المحرفة التي طبعت في دار القرآن، لا يليق بعدالته وأمانته العلمية، بل أصحاب أكاديمية الطيب، والمكتبة الإمدادية بملتان هم أحسن
منه حالا إذ أنهم عند ما طبعوا تلك النسخة التي طبعت في دار الفكر، زادوا فيها لفظ: "تحت السرة" وجعلوه بين القوسين، ولكنهم ما كتبوا في حاشيتها هو يدل
دلالة واضحة على تعصبهم، بل على جهلهم، انظر ما كتبوه: =
= "تحت السرة" هذه الألفاظ موجودة في بعض نسخ المصنف، وزيادة الثقة معتبرة، ولم ينكرها أحد إلا محمد حياة السندي
(المتوفى 1168 ه) الذي كان تلميذا لمحمد معين التتوي السندي"
انظر إلى أسس هذه الزيادة!
أولا: إنهم لم يشيروا بأنفسهم إلى أية نسخة، وجعلوا مدار ثبوتها على كتاب "درهم الصرة" للعلامة محمد هاشم السندي، كما ذكروا ذلك في الحاشية، بل طبعوا هذه الرسالة مع نهاية هذا المجلد.
وذكرنا سابقا حقيقة ما جعله العلامة محمد هاشم أساس تلك الزيادة.
ثانيا: وقول المحشي: "وريادة الثقة معتبرة" يكفي وحده للدلالة على نضوجه العلمي ورسوخه في علوم الحديث!
ثالثا: قالوا: "ولم ينكرها أحد إلا محمد حياة السندي"

وذكرنا سابقا أن العلامة النيموي، والعلامة الكشميري قالا: إن هذه الزيادة غير محفوظة، ولا تصلح للاعتماد عليها، بل أنكرها العلامة حبيب الرحمن الأعظمي
كما ذكرنا سابقا، ولعل المحشي لا يعلم أن رسالة "درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة" للشيخ محمد هاشم، هي في الحقيقة في الرد على الشيخ أبي الحسن السندي، محشي صحيح البخاري وغيره، وكتب على غلاف رسالة: "درة في إظهار غش نقد الصرة" للشيخ محمد حياة السندي، إنه كتب هذه الرسالة بمشورة من شيخه أبي الحسن، وتعاونه على ذلك.
وفي تلك الرسالة جعل هذه الزيادة في نسخة من "المصنف" من خطأ الكاتب، كما سبق نقله، وهذا دليل واضح على أن العلامة محمد حياة السندي ليس وحده
في إنكار هذه الزيادة، بل أنكرها شيخه أبو الحسن أيضا. =
= إضافة إلى ذلك نقول: لقد رد على "درهم الصرة" الشيخ السيد رشد الله الشاه - صاحب العَلَم الرابع - أيضا في كتابه "درج الدرر في وضع الأيدي على الصدر"
وقال في بدايتها:
"فهذا تعليق أنيق، وتحقيق عميق، أبديته لإظهار ما في الرسالة المسماة "بدرهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة" عن الغش الموجب للعار"
ولذلك قوله: "ولم ينكرها أحد إلا محمد حياة السندي" خطأ ودليل على جهل المحشي.
رابعًا: انظر إلى تعصب المحشي، حيث نوّه بالعلامة محمد هاشم بكل احترام وتقدير بقوله: "الشيخ محمد هاشم السندي" ولكنه ذكر الشيخ محمد حياة السندي
بمجرد قوله: محمد حياة.
خامسًا: لم تبرد نار تعصبه بهذا، بل قال في التعريف به: "الذي كان تلميذا" لمحمد معين التتوي الشيعي.

من كان محمد معين السندي؟ وكيف كانت حاله من حيث العدالة؟
لا نريد أن نخوض في هذا. وإن كان كون محمد معين شيعيا، وتلمذة العلامة السندي على
يديه ذنب، فكيف تُسوّغ تلمذة أبي حنيفة ومحمد بن الحسن على جابر بن يزيد الجعفي الرافضي؟
وفي الجانب الآخر تركت هذه التلمذة على العلامة السندي أثرا سلبيا، فَرَدّ على عبدة القبور، والروافض في كتابه: "إبطال الضرائح"، ثم سمع الشيخ السندي
من العلامة أبي الحسن السندي، وقرأ عليه، فتولى نيابته في التدريس، وظل يدرس الحديث النبوي الشريف في الحرم النبوي لمدة أربع وعشرين سنة.
هذا، وأخذ العلم من غيره من العلماء والمحدثين، منهم: الشيخ عبد الله السالم المكي، والشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي، والشيخ حسن بن علي =
= العجمي.
وللأسف لم يتراء للمحشي هؤلاء الشيوخ الكبار لخبث طويته، بينما ذكره العلامة السيد عبد الحي اللكنوي بهذه الألقاب الفخمة:
"الشيخ الإمام العالم الكبير المحدث محمد حياة" (1)
سادسًا: وذكر المحشي أن الشيخ محمد حياة مات 1167 ه وهذا غلط أيضا، لأنه توفي عام 1163ه، كما ذكر الشيخ اللكنوي بقوله: "سنة ثلاث وستين ومائة وألف"
فلعل القارئ الكريم يدرك من هذا الإيضاح مدى عدالة أصحاب زيادة "تحت السرة" ونصرتهم للحق، فالذين بلغ تعصبهم إلى هذه الدرجة، لا يستبعد عنهم أن يصححوا هذه الزيادة، ولا غرو في ذلك.
سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين".

1 - نزهة الخواطر (6/ 301).

وأخرجه النسائي (932)، وفي "الكبرى" (1006)، والطبراني 22/ (36) و (41) و (46) و (48) و (52) و (59) من طريق يونس بن أبي إسحاق، والنسائي (879)، وفي "الكبرى" (955)، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" 2/ 838، وابن المنذر في "الأوسط" (1255)، والطبراني 22/ (35) و (44) و (55) من طريق أبي الأحوص، وأحمد 4/ 317، والدارمي (1241)، والطحاوي في "شرح المعاني" 1/ 420، والطبراني 22/ (31) و (42) و (49)، وتمام في "الفوائد" (877)، والبيهقي 2/ 58 من طريق عن زهير، وعبد الرزاق (2633)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (1367)، والطبراني 22/ (30) حدثنا معمر، وابن ماجه (855)، وابن أبي شيبة 2/ 425 و 14/ 44، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" 2/ 838، والطبراني 22/ (34) من طريق أبي بكر بن عياش، والطبراني 22/ (32) و (43) و (54) من طريق إسرائيل، والطبراني 22/ (33) و (45) و (51) من طريق حديج بن معاوية، والطبراني 22/ (40) و (47) من طريق زكريا بن أبي زائدة، والطبراني 22/ (38) و (50) من طريق الأعمش، والطبراني 22/ (39) و (57) من طريق عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، والطبراني 22/ (56) من طريق حبيب بن حبيب، والطبراني 22/ (37) و (58)، والدارقطني 2/ 133 من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلهم

جميعا تاما ومختصرا عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال:

"رأيت رسول الله ✕ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريبا من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقال: آمين. يجهر".

وعند الطبراني (40) "فقال من خلفه آمين".

وعنده أيضا (39) "قال: آمين. ليوافق الملائكة المؤمنين".

وفي لفظ "صليت خلف رسول الله ✕، فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه، فلما قرأ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: آمين. فسمعته وأنا خلفه قال: فسمع رسول الله ✕ رجلا يقول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما سلم النبي ✕ من صلاته قال: من صاحب الكلمة في الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت بها بأسا، قال النبي ✕: لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا، فما نهنهها شيء دون العرش".

وفي لفظ "فسمع رجلا يقول: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله وبحمده كثيرا".

وقال الدارقطني:

"هذا إسناد صحيح".

قلت: عبد الجبار بن وائل بن حجر: قال ابن معين:

"لم يسمع من أبيه شيئا".

وقال ابن حبان في "مشاهير علماء الامصار" (ص 163):

"مات أبوه وائل وأمه حامل به، كل ما روى عن أبيه مدلس، وإن كان لا يصغر عن صحبة الصحابة".

وأخرجه أبو داود (725) من طريق يزيد بن زريع، وأحمد 4/ 316 حدثنا وكيع، والطبراني 22/ (76) و (77) من طريق عمرو بن مرزوق، وأبي حفص عمرو بن علي، والبيهقي 2/ 26 من طريق أبي النضر، خمستهم عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي:

"أنه رأى النبي ✕ يرفع يديه مع التكبيرة، ويضع يمينه على يساره في الصلاة" واللفظ لأحمد، وزاد البيهقي "ويسجد بين كفيه".

وأخرجه الطيالسي (1115) حدثنا المسعودي بإسناده، بلفظ "أنه صلى مع النبي ✕، فسلم عن يمينه وعن شماله".

وأخرجه الطبراني 22/ (74) و (75) من طريق أسد بن موسى، ويزيد بن هارون، كلاهما عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

ليس فيه أهل بيته، وإسناد الطبراني الأول ضعيف، فيه مقدام بن داود الرعيني، وإسناده الثاني ضعيف أيضا فإن المسعودي: اختلط، ويزيد بن هارون ممن سمع منه بعد اختلاطه.

وله طريقان آخران عن وائل:

الطريق الأول:

أخرجه أبو داود (727)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (566)، وابن حبان (1860)، والطبراني 22/ (82)، والخطيب في "المدرج" 1/ 425 - 426 من طريق هشام بن عبد الملك الطيالسي، والنسائي (889) و (1268)، وفي "الكبرى" (965) و (1192)، والبخاري في "رفع اليدين" (30) مختصرًا، والخطيب في "المدرج" 1/ 427 من طريق ابن المبارك، وأحمد 4/ 318، والخطيب في "المدرج" 1/ 425 - 426 من طريق عبد الصمد بن عبد الوراث، والدارمي (1397)، وابن خزيمة (480) و (714)، والطبراني 22/ (82)، والبيهقي 2/ 132 من طريق معاوية بن عمرو، وابن الجارود (208) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي 2/ 27 - 28 و 28 من طريق عبد الله بن رجاء مختصرًا، ستتهم عن زائدة، حدثنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: قلت:

"لأنظرن إلى رسول الله ﷺ، كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع، رفع يديه مثلها ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها. ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد".

وقال ابن خزيمة:

"ليس في شيء من الأخبار (يحركها) إلا في هذا الخبر زائدة ذكره".

قلت: هذا الحديث إسناده حسن، وقد اتفق عليه الحفاظ من أصحاب عاصم لكن ليس فيه (يحركها) فقد توهّم زائدة بن قدامة بهذه اللفظة فأبدل اللفظ المحفوظ (يشير بها) إلى (يحركها) وكأنه توسّع في المعنى وقد أشار إلى هذا البيهقي في "السنن الكبرى" 2/ 132، فقال:

"فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير والله تعالى أعلم".

ومن أراد التوسّع في هذه المسألة فلينظر كتابي "الإنارة في حديث الإشارة".

وله طرق عن عاصم بن كليب:

أ - أخرجه أحمد 4/ 318 حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثني سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال:

"رأيت النبي ﷺ حين كبر، رفع يديه حذاء أذنيه، ثم حين ركع، ثم حين قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، ورأيته ممسكا يمينه على شماله في الصلاة، فلما جلس حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى".

وأخرجه الطبراني 22/ (78) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال:

"رأيت النبي ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى، وإذا جلس افترش رجله اليسرى، ووضع ذراعيه على فخذيه وأشار بالسبابة".

وأخرجه ابن خزيمة (479)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" 2/ 268، والبيهقي 2/ 30 من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن
عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:

"صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره".

قوله (على صدره) رواية منكرة، تفرّد بها مؤمل بن إسماعيل وهو سيء الحفظ، وقد خالف الثقات من أصحاب الثوري، وقد رواه جمعٌ من الحفاظ عن عاصم بن كليب ليس فيه هذه اللفظة المنكرة كما سيأتي.

ب - أخرجه أحمد 4/ 316، والبيهقي 2/ 72 و 111، وابن المنذر في "الأوسط" (1512) و (1535)، والخطيب في "المدرج" 1/ 434 من طريق عبد الواحد، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي، قال:

"أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه، قال: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه، بذلك الموضع، فلما قعد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى، وعقد ثلاثين وحلق واحدة، وأشار بإصبعه السبابة".

جـ - أخرجه البيهقي 2/ 131، والخطيب في "المدرج" 1/ 432 - 433 من طريق خالد بن عبد الله، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر:

"أن النبي ✕ قام إلى الصلاة فكبر، ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، وأخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما، ثم جلس فوضع يديه اليسرى على فخذه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة".

د - أخرجه الطبراني 22/ (90)، والخطيب في "المدرج" 1/ 432: من طرق عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي، قال: قلت:

"لأنظرن إلى صلاة رسول الله ✕ كيف يصلي، فقام فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم قبض باليمنى على اليسرى، ثم ركع فرفع يديه فحاذى بهما أذنيه، ثم وضع كفيه على ركبتيه، ثم رفع رأسه ورفع يديه فحاذى بهما أذنيه، ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه، ثم صلى ركعة أخرى مثلها، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم دعا ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى، ودعا بالسبابة".

هـ ، و ، ز - أخرجه أبو داود (726) و (957)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (563)، والنسائي (1265)، وفي "الكبرى" (1189)، وابن ماجه (867)، والطبراني 22/ (86)، والخطيب في "المدرج" 1/ 435 من طريق بشر بن المفضل، والطبراني 22/ (87) من طريق عنبسة بن سعيد الأسدي، الطبراني 22/ (88) من طريق غيلان بن جامع، ثلاثتهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت:

"لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول: هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة".

حـ - أخرجه الترمذي (292) حدثنا أبو كريب - محمد بن العلاء بن كريب - والنسائي (1102) أخبرني أحمد بن ناصح - المصيصي -،

وابن ماجه (912) حدثنا علي بن محمد - الطنافسي -، وابن أبي شيبة في "المصنف" 1/ 233، 234، 259، 283،

390 و 2/ 485 - 486 و 10/ 379 مختصرًا في عدة مواضع (بذكر رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه، وبقبض اليدين في القيام، وبثني - الرجل - اليسرى ونصب اليمنى ورفع السبابة)، وابن خزيمة (477) حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج (بذكر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وقبضهما)، وابن حبان (1945) من طريق سلم بن جنادة، وابن الجارود في "المنتقى" (202) حدثنا علي بن خشرم مختصرًا، كلهم من طريق عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال:

"قدمنا المدينة وهم ينفضون أيديهم من تحت الثياب، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكبر حتى افتتح الصلاة، ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبا من أذنيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه فلما ركع رفع يديه فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده. ثم كبر، ورفع يديه، ثم سجد فوضع رأسه بين يديه في الموضع من وجهه، فلما جلس افترش قدميه، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض خنصره والتي تليها، وجمع بين إبهامه والوسطى، ورفع التي تليها يدعو بها" والسياق لابن حبان.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

ط - أخرجه الطبراني 22/ (79) و (93) من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:

"رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة، وكبر ورفع يديه، ثم أخذ شماله بيمينه...الحديث".

وقيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به كما في "التقريب".

ي - أخرجه أحمد 4/ 318 - 319، ومن طريقه الخطيب في "المدرج" 1/ 437 - 438 حدثنا أسود بن عامر، والطبراني 22/ (84)، وفي "الدعاء" (637) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، كلاهما عن
زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب، أن أباه أخبره، أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت:
"لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه...الحديث".

ك - أخرجه البزار (4489) حدثنا معمر بن سهل، قال: حدثنا عامر بن مدرك، قال: حدثنا خلاد - يعني: ابن مسلم الصفار -، عن موسى بن أبي عائشة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال:

"تفقدت صلاة النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا كبر، ثم يضع يديه واحدة على الأخرى، ثم إذا أراد أن يركع رفع يديه

فكبر، ثم قال سمع الله لمن حمده فرفع فأوهمت رفع حين سجد أم لا قال فركع ركعتين فلما قعد للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه، ثم عقد إصبعيه، ثم حلق حلقة وأشار بالسبابة، وسلم عن يمينه، وعن يساره قال ورأيته يكبر كلما خفض ورفع".

وهذا الحديث صحيح لغيره، واسناده فيه ضعف فإن عامر بن مدرك ليّن الحديث كما في "التقريب" (3108).

وأما معمر بن سهل بن معمر الْأَهْوَازِي فقد روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان في كتاب "الثقات" 9/ 196 بقوله:

"شيخ متقن يغرب".

وقد جاء بما يُستغرب منه، فقد جعل هذا الحديث من رواية الثوري عن موسى بن أبي عائشة:

أخرجه الطبراني في "الدعاء" (637) حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا معمر بن سهل، حدثنا محمد بن إسماعيل الكوفي، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه:

"أن النبي ✕ لما تشهد أشار بسبابته".

ل - أخرجه أحمد 4/ 319 من طريق شعبة، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي يحدث، عن وائل بن حجر الحضرمي:

"أنه رأى رسول الله ✕ فذكره، وقال فيه: ووضع يده اليمنى على اليسرى".

الطريق الثاني - أخرجه البزار (4488) مطولا، والطبراني 22/ (118) مطولا، وابن عدي في "الكامل" 7/ 346، ومن طريقه البيهقي 2/ 30 من طريق محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، حدثني عمي
سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر، قال:
"حضرت رسول الله ✕ نهض إلى المسجد فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على يساره على صدره".

وإسناده ضعيف جدا، فيه أربع علل:

الأولى: محمد بن حجر: قال البخاري في "التاريخ الكبير" 1/ 69:

"فيه نظر".

وقال أبو أحمد الحاكم في "الكنى" (578) و (1030):

"ليس بالقوي عندهم".

وذكره العقيلي في "الضعفاء" 4/ 59.

وقال ابن حبان في "المجروحين" 2/ 273:

"روى عن عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه نسخة منكرة، فيها أشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ✕، ولا من حديث وائل بن حجر، لا يجوز الاحتجاج به".

والثانية: سعيد بن عبد الجبار: ضعيف أيضا.

والثالثة: عبد الجبار بن وائل: قيل: لم يسمع من أمه.

والرابعة: قال ابن التركماني في تعليقه على "سنن البيهقي" 2/ 30:

"أم عبد الجبار هي أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها".

❋ ❋ ❋

حديث ابن مسعود

أخرجه أبو داود (755)، والنسائي (888)، وفي "الكبرى" (964)، وابن ماجه (811)، وأبو يعلى (5041)، والعقيلي في "الضعفاء" 1/ 283-284، وابن عدي في "الكامل" 2/ 529 و 530، والدارقطني في 2/ 35، والبيهقي 2/ 28 من طريق هشيم، والبزار (1885)، وابن عدي في "الكامل" 2/ 530، والدارقطني 2/ 36 من طريق محمد بن يزيد الواسطي، كلاهما عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، قال:

"رآني النبي ﷺ وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي".

حسّن إسناده الحافظ في "الفتح" 2/ 224 من أجل الحجاج بن أبي زينب الواسطي: مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث، قال الإمام أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث.

وقال ابن المديني: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وفي "إكمال تهذيب الكمال" 3/ 395: "قال النسائي ليس به بأس".

وقال الدارقطني: ليس هو بقوي ولا حافظ.

ونقل البرقاني (107) توثيقه إياه.

وقال ابن معين، وأبو داود: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس فيما يرويه.

ووثقه ابن حبان 6/ 202-203.

وذكره ابن شاهين في "الثقات" (252)، وقال:

"قال يحيى هو واسطي ثقة. وقال ابن أبي خيثمة: ليس به بأس".

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" 3/ 394:

"لما ذكر أبو عمر حديثه في وضع اليسرى على اليمنى، قال: هو حديث ثابت، وذكره الأثرم محتجا به ... وصححه ابن القطان".

وقد وقع اضطراب في إسناد هذا الحديث فقد أخرجه أحمد 3/ 381، والطبراني في "الأوسط" (7857)، وابن عدي في "الكامل" 2/ 530، والدارقطني 2/ 35 عن محمد بن الحسن الواسطي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر، قال:

"مر رسول الله ✕ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى".

وقال الدارقطني في "العلل" (933):

"وهم فيه - يعني محمد بن الحسن الواسطي - وقول هشيم عنه أصح".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 2/ 530 من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أبي زينب أبو يوسف الصيقل، قال: حدثنا أبو عثمان مرسلا.

وله طريق أخرى عن ابن مسعود:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المسند" (313)، والبزار (2001) عن يحيى بن آدم، والبزار (2002)، والدارقطني 2/ 30 من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، والطبراني 10/ (10358) من طريق يحيى الحماني، ثلاثتهم عن مندل، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن
عبد الله، قال:
"كان رسول الله ✕ إذا قام إلى الصلاة أخذ شماله بيمينه".

ولفظ الطبراني "كان رسول الله ✕ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة".

ولفظ البزار "رآني رسول الله ✕ واضع شمالي على يميني في الصلاة، فقال: ضع يمينك على شمالك".

وإسناده ضعيف، فيه مندل بن علي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكلاهما يضعّف في الحديث.

❋ ❋ ❋

حديث علي بن أبي طالب

أخرجه أبو داود (756) من طريق حفص بن غياث، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" 1/ 110 - ومن طريقه الضياء في "الأحاديث المختارة" (771)، والمزي في "تهذيب الكمال" 9/ 473 - والدارقطني 2/ 34، ومن طريقه البيهقي 2/ 31 من طريق يحيى بن أبي زائدة، وابن أبي شيبة 1/ 391، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (1290)، والدارقطني 2/ 34، والضياء في "الأحاديث

المختارة" (772) عن أبي معاوية، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي، قال:

"من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة".

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق: ضعيف، وزياد بن زيد السوائي الأعسم: مجهول.

وأخرجه الدارقطني 2/ 35، ومن طريقه البيهقي 2/ 31 من طريق
حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، أنه كان يقول:
"إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث كما تقدّم.

وأما النعمان بن سعد: فقد قال أبو داود كما في "سؤالاته للإمام أحمد بن حنبل" (332):

"سمعت أحمد قال: النعمان بن سعد، الذي يحدث عن علي، مقارب الحديث، لا بأس به ولكن الشأن في عبد الرحمن بن إسحاق له أحاديث مناكير".

ووثقه ابن حبان 5/ 472، ووقع تحريفان في مطبوعه.

وجاء بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه من فعله أنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة:

أخرجه أبو داود (757) من طريق أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، عن علي.

وهذا إسناد ضعيف، جرير الضبي: قال الذهبي في "الميزان" 1/ 397:

"لا يعرف".

وأخرجه البيهقي 1/ 29-30 من طريق عبد السلام بن أبي حازم بإسناده، وفيه "ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع".

وقال: "هذا إسناد حسن".

وعلقه البخاري في "صحيحه" 2/ 61 مجزوما به، ولفظه "ووضع علي رضي الله عنه كفه على رسغه الأيسر، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا".

* * *

حديث الحارث بن غضيف أو غضيف بن الحارث

أخرجه أحمد 4/ 105، وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 316 عن
حماد بن خالد، وأحمد 4/ 105 و 290 حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي شيبة 1/ 390، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2433)، والطبراني 3/ (3399)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (2122) عن زيد بن الحباب، والبخاري في "التاريخ الكبير" 7/ 113، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" 7/ 429، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (5637) من طريق معن بن صالح، والبخاري في "التاريخ الكبير" 7/ 113، والروياني في "مسنده" (1536)، والطبراني 3/ (3399)، وأبو نعيم في "معرفة

الصحابة" (2121) من طريق عبد الله بن صالح، خمستهم عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن غضيف بن الحارث، أو
الحارث بن غضيف، قال:

"ما نسيت من الأشياء ما نسيت أني رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة".

وهذا إسناد يحتمل التحسين.

وأخرجه الطبراني 3/ (3400) من طريق عبد العزيز بن مقلاص، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (2123) من طريق حرملة، كلاهما عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن أبي راشد الحبراني، عن
الحارث بن غطيف به.

فأدخل ابن وهب في إسناده أبا راشد الحبراني!

وقد أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" 1/ 185 من طريق أحمد بن صالح المصري، حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن غضيف به.

ليس فيه أبو راشد الحبراني، وهذا هو المحفوظ.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (2124) من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية، عن يونس، عن أبي راشد الحبراني، عن الحارث بن غضيف به.

ورشدين بن سعد: ضعيف.

❋ ❋ ❋

حديث هلب الطائي

أخرجه الترمذي (252) و (301)، وابن ماجه (809) و (929)،
وعبد الله بن أحمد 5/ 226 و 227، والطبراني 22/ (420) و (424)، وابن حبان في الصلاة كما في "إتحاف المهرة" (17237)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 3/ 198-199، والطبراني 22/ (424)، والبغوي في "الأنوار" (519)، والمزي في "تهذيب الكمال" 23/ 494-495 من طريق أبي الأحوص، وعبد الله بن أحمد 5/ 226، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2493)، والطبراني 22/ (426)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 3/ 199-200، والمزي في "تهذيب الكمال" 23/ 495 من طريق شريك، وأحمد 5/ 226 و 227، وعبد الرزاق في

"المصنف" (3207)، وابن أبي شيبة 1/ 390، وفي "المسند" (860)، وعنه
عبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" 5/ 226، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2494)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (234)، والطبراني 22/ (421)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 3/ 199، والدارقطني 2/ 33، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (6564)، والبيهقي 2/ 29 و 295، وابن عبد البر في "التمهيد" 20/ 74 من طرق عن سفيان الثوري، وابن قانع في "معجم الصحابة" 3/ 199 من طريق زائدة، والطبراني 22/ (422) من طريق أسباط بن نصر، والطبراني 22/ (423) من طريق حفص بن جميع، ستتهم تاما ومختصرا عن سماك بن حرب، عن
قبيصة بن الهلب، عن أبيه، قال:

"رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله".

وزاد الإمام أحمد 5/ 226 في روايته عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن سماك بإسناده "ورأيته، قال: يضع هذه على صدره - وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل -".

وهو عند الطوسي في "مختصر الأحكام" (234) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد به ليس فيه الوضع على

الصدر، ورواه جمعٌ عن سفيان فلم يذكر أحدٌ منهم هذا الحرف.

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

قلت: إسناده ضعيف، في إسناده قبيصة بن الهلب: لم يرو عنه غير
سماك بن حرب، وقال ابن المديني، والنسائي: مجهول.
ووثقه العجلي (1379)، وابن حبان 5/ 319! وهذا دليل على تساهلهما، وفيه رد على مَن يدفع التساهل عن العجلي.

* * *

حديث عبد الله بن الزبير

أخرجه أبو داود (754)، ومن طريقه البيهقي 2/ 30، والطبراني 13/ (298)، والمزي في "تهذيب الكمال" 9/ 350 من طريق أبي أحمد الزبيري، عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير، يقول:

"صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة".

وإسناده ضعيف لجهالة حال زرعة بن عبد الرحمن.

* * *

حديث عبد الله بن عباس

أخرجه ابن حبان (1770)، والطبراني 11/ (11485)، وفي "الأوسط" (1884) من طريق عمرو بن الحارث، والطيالسي (2776) - ومن طريقه البيهقي 4/ 238، وفي "فضائل الأوقات" (139) - وعبد بن حميد (624)، وأحمد بن منيع كما في "المطالب العالية" (3-486) و (3-1061)، والدارقطني 2/ 31 عن طلحة بن عمرو، كلاهما عن

عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة".

وهذا إسناد حسن، وإن كان طلحة بن عمرو بن الحضرمي: متروكا، فالمعوّل على رواية عمرو بن الحارث لكن قال الحافظ في "المطالب":

"وقد أتى فيه أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبي بآبد، قال: حدثنا جدي، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما يذكره، فأبطل في قوله عن عمرو بن الحارث، وإنما هو طلحة بن عمرو، وأحمد بن طاهر كذبه الدارقطني".

قلت: لقد فات الحافظ رواية ابن حبان (1770) ففيه أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح به.

فلا وجه للقول بتفرّد أحمد بن طاهر بن حرملة بذكر عمرو بن الحارث، وقال ابن حبان:

"سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وطلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح".

وأخرجه الطبراني 11/ (10851)، وفي "الأوسط" (4249) حدثنا
العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس به.
وهذا إسناد صحيح.

* * *

حديث عبد الله بن عمر

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" 4/ 404، والطبراني في "الأوسط" (3029)، وفي "الصغير" (279)، وابن عدي في "الكامل" 7/ 48، ومن طريقه البيهقي 2/ 29، وفي "السنن الصغير" (1383) من طريق يحيى بن سعيد بن سالم القداح قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ✕، قال:

"إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن نافع إلا عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه تفرد به يحيى، لا يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه".

يحيى بن سعيد بن سالم القداح: قال العقيلي: في حديثه مناكير.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

❋ ❋ ❋

حديث عائشة

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 1/ 32 حدثني قتيبة، وابن المنذر في "الأوسط" (1287)، وابن عبد البر في "التمهيد" 19/ 251 و 20 / 80، وفي "الاستذكار" 2/ 292 من طريق سعيد بن منصور، والدارقطني 2/ 30، ومن طريقه البيهقي 2/ 29 من طريق شجاع بن مخلد، ثلاثتهم عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

"ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة".

وعند ابن المنذر "ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصدر".

وقال البخاري:

"ولا نعرف لمحمد سماعا من عائشة".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 19/ 250:

"أظن أنه لم يدرك عائشة".

وهشيم: مدلس، ولم يصرّح بسماعه، والظاهر أن فيه واسطة بين منصور بن زاذان ومحمد بن أبان، فقد جاء بصيغة المجهول (قال منصور: حُدثنا عن محمد بن أبان)

كما عند الدارقطني، والله أعلم.

* * *

حديث يعلى بن مرة

أخرجه الطبراني 22/ (676)، وفي "الأوسط" (7470) من طريق أبي زهير عبد الرحمن بن مغراء، عن عمر بن عبد الله بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ثلاثة يحبها الله: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن يعلى بن مرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو زهير".

قلت: وليس كما قال رحمه الله تعالى فلم يتفرد به أبو زهير، فقد أخرجه العقيلي في "الضعفاء" 3/ 177 من طريق محمد بن حميد، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن يعلى به.

وإسناده ضعيف، عمر بن عبد الله بن يعلى، وأبوه: ضعيفان.

* * *

حديث حذيفة

أخرجه الدارقطني في "الأفراد" (33) من طريق الحسن بن عمارة، عن
نعيم بن أبي هند، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الأيدي في الصلاة".

وقال الدارقطني:

"تفرد به الحسن بن عمارة عن نعيم بن أبي هند".

وإسناده ضعيف جدا، الحسن بن عمارة: متروك.

وأخرجه الجوهري في "أماليه" - مخطوط: من طريق الثوري، عن منصور، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي، عن حذيفة موقوفا.

* * *

حديث أبي الدرداء

أخرجه الطبراني كما في "نصب الراية" 2/ 470 حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن
علي بن أبي العالية، عن مورق العجلي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ:
"ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة".

علي بن أبي العالية: روى عنه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" 6/ 291، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 6/ 200، وقال البخاري:

"عن مُوَرِّق روى عنه حماد بن زيد، مرسلٌ".
ووثقه ابن حبان 7/ 212، وخالفه مجاهد، فرواه عن مورق العجلي، عن أبي الدرداء موقوفا عليه.

أخرجه ابن أبي شيبة 1/ 390 و 3/ 13، وابن عبد البر في "التمهيد" 20/ 74 من طريق الأعمش، عن مجاهد به.

وتحرّف في مطبوع "التمهيد" (مورق) إلى (مسروق).

* * *

حديث شداد بن شرحبيل

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 4/ 224 من طريق يزيد بن عبد ربه، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2138) و (2251)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (3695) - والطبراني في "مسند الشاميين" (1112) عن عبد الوهاب بن نجدة، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 2/ 355، والبزار (522) - كشف، والطبراني 7/ (7111)، وفي "مسند الشاميين" (1112)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" 2/ 695 عن حيوة بن شريح، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2138) - ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (3695) - وابن قانع في "معجم الصحابة" 1/ 334، والحسن الخلال في "المجالس العشرة" (16) من طريق محمد بن مصفى، أربعتهم عن بقية، عن حبيب بن صالح، عن عَيّاش بن مُؤَنِّس، عن شداد بن شرحبيل، قال:

"مهما نسيت، فلم أنسَ أني رأيتُ النبي ✕ قائِمًا يُصلِّي، ويَدُهُ اليُمنَى عَلى اليُسرَى".

وعند البزار (عباس بن يونس) بدلا عن (عَيّاش بن مُؤَنِّس)، وعند بعضهم (عباس) بدلا عن (عياش)، وبعضهم (يونس) بدلا عن (مؤنس).

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" 4/ 225:

"عياش لم يذكر سماعا من شداد".

وقال البزار:

"لا نعلم روى شداد بن شرحبيل إلا هذا".

وقال الهيثمي في "المجمع" 2/ 105:

"رواه البزار والطبراني في "الكبير" وفيه: عباس بن يونس ولم أجد من ترجمه".

قلت: عباس بن يونس تصحيف وصوابه عياش بن مؤنس، ترجمه البخاري في "التاريخ الكبير" 7/ 47، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 7/ 5، ووثقه ابن حبان 5/ 271، وذكره يعقوب بن سفيان 2/ 355 في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام.

وقال الحافظ في "الإصابة" 3/ 260:

"رواه جماعة عن بقيّة، فأدخلوا بين عياش وشدّاد رجلا، وفي رواية الإسماعيليّ ومن وافقه: عن عياش، عمّن حدّثه، عن شداد".

* * *

حديث أبي هريرة

أخرجه أبو داود (758) حدثنا مسدد، وابن المنذر (1291) من طريق يحيى بن عبد الحميد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال:

"من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة".

وأخرجه الدارقطني 2/ 31-32 من طريق محمد بن محبوب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال:

"وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة".

وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

وأخرج ابن عبد البر في "التمهيد" 20/ 80، وفي "الاستذكار" 2/ 292 من طريق أبي عبد الرحمان زكرياء بن يحيى خياط السنة، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا محمد بن

المطلب، عن أبان بن بشير المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة".

محمد بن المطلب: قال الحافظ في "لسان الميزان" 7/ 509:

"محمد بن المطلب: عن أبان بن بشير، وعنه وهب بن بقية، مجهول".

وجاء على نسخة من "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم حاشية بخط ابن الصيرفي على ترجمة أبان بن بشير، ما نصه: (روى عن أبان بن بشير:
محمد بن المطلب وهو مجهول روى عنه وهب بن بقية).

قلت: لعل محمد بن المطلب: تحريف، وصوابه محمد بن عبد الملك، فقد أخرجه بحشل في "تاريخ واسط" (ص 94) حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك أبو إسماعيل الواسطي: قال: حدثنا أبان بن بشير به.

محمد بن عبد الملك أبو إسماعيل الواسطي: ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" 9/ 49، وقال:

"يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره في روايته، فإنه كان مدلسًا يخطئ".

وقال الحافظ في "التقريب" (6102):

"مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

وأبان بن بشير أبو هشام المعلم: ترجمه بحشل، وقال:

"حدثنا وهب، قال: سمعت خالدا يقول: كان أبان معلمي وأثنى عليه خيرا، وقد حدث عنه خالد بن عبد الله، وخلف بن خليفة، وعباد بن العوام، ويزيد بن هارون، وخالد بن كثير".

ووثقه ابن حبان 6/ 68، وجاء فيه (ابن كثير!)، وقال ابن قُطلوبغا في "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" 2/ 140:

"كذا فيه، وفي خط الهيثمي، والصواب: أبان بن بشير".

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 2/ 299:

"أبان بن بشير المكتب: روى عن أبي هاشم، روى عنه خلف بن خليفة، سمعت أبي يقول ذلك".

وذكر الحافظ في "لسان الميزان" 1/ 220 أن ابن أبي حاتم قال: "مجهول"، ولعل الحافظ نقل ما قيل في جهالة محمد بن المطلب، فقد جاء على نسخة من "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم حاشية بخط ابن الصيرفي على ترجمة أبان بن بشير، ما نصه: (روى عن أبان بن بشير: محمد بن المطلب وهو مجهول روى عنه وهب بن بقية).

وجاء أيضا في "اللسان" (روى عن: أبي هاشم، ومُحمد بن المطلب، وإسماعيل بن أبي خالد. وعنه: خلف بن خليفة، ووهب بن بقية) وهذا خطأ بيّن.

وأخرج الترمذي (1077)، والدارقطني 2/ 438، وابن البختري في "فوائده" (541)، والبيهقي 4/ 38 من طريقين عن إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد وهو ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ✕ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى".

وقال الترمذي:

"حديث غريب".

وأعله ابن القطان بأبي فروة يزيد بن سنان.

وأخرجه أبو يعلى (5858)، والدارقطني 2/ 438، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (688) من طرق عن الحسن بن حماد سجادة، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، حدثنا يزيد بن سنان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

"أن النبي ✕ صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على يده اليسرى".

قلت: فلم يذكر الحسنُ بنُ حمّاد (زيدَ بنَ أبي أنيسة) فخالف اسماعيلَ بن أبان، والراجح رواية إسماعيل بن أبان فإنه ثقة، وأما الحسن بن حماد فإنه صدوق، وقد يكون هذا الاضطراب

في إسناده ممن فوقهما وهما يزيد بن سنان، ويحي بن يعلى فكلاهما ضعيف.

وقد أخرجه الخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه في الرسم" 1/ 525 من طريق ابن كاسب، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا يحيى بن يعلى أبو المحياة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

"أن النبي ✕ كان إذا كبر على الجنازة رفع يديه أول تكبيرة، ثم يضع يمينه على شماله حتى يفرغ".

وقال الخطيب:

"هكذا قال: عن يحيى بن يعلى، عن الزهري، ولم يسمع يحيى من الزهري، وقد رواه الحسن بن حماد سجادة، عن يحيى بن يعلى، عن يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، وقد رواه جماعة، عن يحيى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، ورواه الحسين بن عيسى البسطامي، عن إسماعيل بن أبان، عن يحيى بن يعلى، عن يونس بن خباب، عن الزهري، وزاد في المتن، قال: وقرأ بفاتحة الكتاب، وقوله: ثم يضع يمينه على شماله، لم نكتبه إلا من هذا الوجه وفيه نظر".

قلت: وهذه الروايات التي ذكرها الخطيب تُخالف ما تقدم في روايات الحديث المتقدمة، فقد جعل رواية الحسن بن حماد مطابقة لرواية اسماعيل بن أبان، ثم ذكر رواية الحسين بن

عيسى البسطامي عن اسماعيل بن أبان عن يحي بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري، وزاد فيه قراءة سورة الفاتحة، فصار يونس بن خباب بدل يزيد بن سنان وسقط منه ابن أبي أنيسة، فثبت أن الاضطراب فيه من يحي بن يعلى، فقد قال البخاري: "مضطرب الحديث".

وقال البزار: "يغلط في الأسانيد".

* * *

محتويات الكتاب

مقدمة 5
تخريج أحاديث الباب 10
حديث سهل بن سعد 10
حديث وائل بن حجر 11
تنبيه على وهم للشيخ الألباني 14
حديث ابن مسعود 58
حديث علي بن أبي طالب 62
حديث الحارث بن غضيف أو غضيف بن الحارث 65
حديث هلب الطائي 67
حديث عبد الله بن الزبير 70
حديث عبد الله بن عباس 71
حديث عبد الله بن عمر 73
حديث عائشة 74
حديث يعلى بن مرة 76
حديث حذيفة 77
حديث أبي الدرداء 78
حديث شداد بن شرحبيل 80
حديث أبي هريرة 82

محتويات الكتاب 88